

التقرير الثاني دجنبر 2021 التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الملخص التنفيذي

الفهرس

3	يقايم ماين الماين الماي	1
8	ملخص عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر	2
8	2.1 الأهداف والمنهجية	
10	2.2 ملخص عن المخاطر العامة المرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله	
هاب وتمويله10	2.3 ملخص عن المخاطر الكامنة - التهديدات المتعلقة بغسل الأموال وبالإر	
13	2.4 ملخص عن المخاطر الكامنة - نقاط ضعف القطاعات	
15	2.5 تبعات أزمة كوفيد-19	
17	2.6 ملخص عن المخاطر الناشئة والمتطورة	
20	2.7 ملخص مخاطر تمويل انتشار التسلح	
23	2.8 ملخص عن المخاطر المتبقية	
24	العوامل التي ساهمت في الخفض من درجة المخاطر	3
24	3.1 تطور الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
25	3.2 تطور السياسة الجزائية المغربية	
25	3.3 تعزيز الدور المحوي للهيئة	
27	3.4 تعزيز دور سلطات الإشراف والمراقبة	
28	3.5 بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون	
لأشخاص الاعتباريين	3.6 شمولية التدابير المتخذة لمنع استخدام المنظمات غير الهادفة للربح وا	
30	3.7 تعزيز التعاون الدولي	
34	خطة العمل الوطنية	4

1 تقديم

هذا التقرير الذي يحين نتائج التقرير الأول للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي تم إنجازه بمساعدة تقنية من البنك الدولي واعتماده رسميًا سنة 2019، يسلط الضوء على التهديدات ونقاط الضعف التي يواجمها النظام المالي المغربي.

ويستند هذا التقرير إلى توصيات مجموعة العمل المالي التي تم تعديلها في فبراير 2012، لا سيما التوصيتين الأولى والثانية اللتين تدعوان الدول إلى تحديد التهديدات والمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها وفهمها، وكذا إحداث سلطة وآليات لتنسيق عملية تقييم هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة للوقاية منها والتخفيف من حدتها.

يعد هذا التقرير الثاني من نوعه، حيث ساهمت في إنجازه مختلف الجهات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك باعتماد المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها مجموعة العمل المالي بهذا الخصوص واستغلال البيانات والإحصاءات التي تم توفيرها من طرف مختلف الجهات المعنية.

وهكذا، تم تمديد محام اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها خلال عملية التقييم الأول من قبل رئيس الحكومة بهدف تنفيذ هذا المشروع، تحت إشراف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية المسهاة فيما يلي (الهيئة).

ولعل الهدف الرئيسي من هذا التقرير، هو تقييم درجة فعالية التدابير المعتمدة للتخفيف من المخاطر التي سبق تحديدها، وكذا التركيز على المخاطر الناشئة الناتجة على الخصوص عن جائحة كوفيد 19. وبالفعل فقد تميزت سنة 2020 بشكل عام، بتفشى وباء كوفيد 19 وتداعياته وما ترتب عنه من تغييرات على مستوى اتجاهات الجرائم الأصلية وأنماطها.

كما يولي هذا التقرير، اهتمامًا خاصًا للمخاطر الناشئة المترتبة عن التهديدات ونقاط الضعف التي يشكلها الأشخاص الاعتباريون والمنظمات غير الهادفة للربح وانتشار الأسلحة والأصول الافتراضية والجرائم الإلكترونية، وذلك التزاما بمتطلبات مجموعة العمل المالي،

فيما يتعلق بالتنظيم، تم الإبقاء على فرق العمل الأربعة المكلفة بإعداد التقرير، وهي:

- فريق عمل معني بتقييم "التهديدات ونفاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال على المستوى الوطني"، تحت إشراف رئاسة النيابة العامة؛
- فريق عمل معني بتقييم "التهديدات ونفاط الضعف المتعلقة بالإرهاب وتمويله على المستوى الوطني"، تحت إشراف وزارة الداخلية؛
 - فريق عمل معني بتقييم "نفاط الضعف المتعلقة بالقطاع المالي والشمول المالي"، تحت إشراف بنك المغرب؛
- فريق عمل معني بتقييم "نفاط الضعف المتعلقة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة"، تحت إشراف وزارة العدل والهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

تغطى الفترة المعتمدة لجمع الإحصاءات والبيانات اللازمة لتحليل التهديدات ونقاط الضعف السنوات من 2018 إلى 2020.

وقد تم إسناد محمة تنسيق أشغال فرق العمل الأربعة السالفة الذكر إلى الهيئة. وساهم في أشغال مختلف هذه الفرق ممثلو الإدارات المعنية وسلطات الإشراف والمراقبة والجمعيات المهنية.

ركزت المرحلة الأولى من عملية التقييم على جمع البيانات والإحصاءات المتوفرة لدى سلطات إنفاذ القانون، وسلطات الإشراف والمراقبة، والإدارات والهيئات المهنية، وبعض الأشخاص الخاضعين، والمنظات غير الحكومية، بالإضافة إلى البيانات المنشورة من قبل الهيئات الأخرى المختصة. وشهدت عملية جمع البيانات هاته وتبادلها مساهمة الشركاء المعنيين من مختلف القطاعات السالفة الذكر.

بينها خصصت المرحلة الموالية لتحليل البيانات التي تم الحصول عليها من طرف الشركاء المعنيين، بهدف تحديد المخاطر وتقييم احتمالية تجسيدها وفهم تأثيرها على المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تقييم نقاط الضعف الوطنية وتلك المتعلقة بالقطاعات المعنية واقتراح تدابير مناسبة للتخفيف منها.

تم تتبع إنجاز هاتين المرحلتين ومناقشة مراحل تقدم المشروع وتوجيه فرق العمل من قبل لجنة التنسيق والتتبع التي تم إنشاؤها لهذا الغرض من قبل اللجنة الوطنية المعنية بالتقييم الوطني للمخاطر، وذلك تحت إشراف الهيئة.

قبل عرض نتائج هذا المشروع الذي يتخذ بعدا وطنيا كبيرا ويشكل حجر الزاوية بالنسبة لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي التذكير بالمبادئ الدستورية الرئيسية التي ساهمت في تحديد خطوات المشروع.

بالفعل، فإن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه والمتمثل في بناء دولة قانون ديمقراطية، تؤكد في ديباجة دستورها لسنة 2011 على التزام المبادئ والحلق الدولية كعضو فاعل في المنظات الدولية والالتزام بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بكل منها. كما أرسى هذا الدستور مبدأ منع وقمع مختلف أشكال الجريمة بما في ذلك الجرائم المالية.

موازاة مع ذلك، كرس دستور 2011 مبدأ استقلال السلطة القضائية التي تعد شرطا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف وإقامة دولة ديمقراطية. ويرتكز استقلال السلطة القضائية على مبدأين أساسيين: الاستقلال المؤسساتي، وذلك من خلال إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جمة، الذي يعد مستقلا عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتأكيد استقلالية رئاسة النيابة العامة عن الوزارة المكلفة بالعدل من جمة أخرى.

فضلا عن ذلك، يتوفر المغرب على ترسانة قانونية ومؤسساتية شاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اعتمد مند سنة 2003 نصا خاصا يعدل ويتم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وتنص مقتضياته على تجريم الإرهاب وتمويله ومنح السلطات العمومية آليات العمل المناسبة لمكافحة هذه الجرائم بصورة فعالة.

لاحقا لذلك، اعتمدت بلادنا سنة 2007، منظومة كاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، تم إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية سابقا، هيئة الاستخبارات المالية المغربية، سنة 2009.

وقد تم تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة مستمرة ومتدرجة خلال السنوات الأخيرة، وذلك بهدف ملاءمتها مع متطلبات المعايير الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية.

فضلا عن ذلك، وتطبيقًا للمقتضيات الدستورية، اعتمد المغرب سنة 2015 القانون الذي يحدد ممام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهيكلها وتنظيمها وكذا قواعد عملها.

وتظل نجاعة هذه المنظومة الوقائية والزجرية رهينة إلى حد كبير بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذا الخصوص. وبذلك، بادرت المملكة إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك الاتفاقيات الدولية ضد الفساد وضد كافة أنواع الجريمة المالية. كما وقعت بلادنا على العديد من اتفاقيات التعاون في الجانب القضائي والأمني مع الدول الفاعلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وجدير بالذكر، أن الوحدة انضمت إلى مجموعة إيغمونت في يوليوز 2011، حيث تتعاون بشكل كبير وفعال مع الوحدات النظيرة الأعضاء بالمجموعة.

وفي إطار استكمال المنظومة الوطنية، يهدف الإصلاح التشريعي الشامل للقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم 18-12 المعتمد في يونيو 2021 إلى تحسين درجة الالتزام الفني للمنظومة بمعايير مجموعة العمل المالي، بشكل كبير، وكذا دمج المعايير الدولية وأفضل المهارسات المعتمدة في هذا المجال في النظام القانوني الوطني.

وهكذا، تمت مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لوحدة معالجة المعلومات المالية لتصبح الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، وذلك بهدف تعزيز وسائل عملها وتزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهام المصلحة العامة المنوطة بها، وفقًا لتوصيات مجموعة العمل المالي.

وبفضل هذا الإصلاح التشريعي، عالج المغرب أوجه القصور الاستراتيجية التي تعتري المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال اعتاد إطار قانوني ومؤسساتي وإجرائي لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها. وقد حظي إنشاء هذه الآلية التي طال انتظارها بتقدير كبير من قبل الهيئات الدولية المختصة.

وهكذا، تم تشكيل لجنة وطنية رفيعة المستوى للسهر على تطبيق العقوبات الاقتصادية والمالية الصادرة عن مجلس الأمن، تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وتشرف على رئاستها وزارة العدل.

وقد مكن بذلك الإطار التشريعي الجديد من إدماج مفهوم انتشار أسلحة الدمار الشامل للمرة الأولى في المنظومة الوطنية، حيث يتم التعامل معه سواء على المستوى الوقائي والزجري من خلال نفس إجراءات وطرق مكافحة الإرهاب وتمويله. وفي الوقت نفسه، ولتعزيز شفافية ونزاهة النظام المالي، ينص القانون على إنشاء السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات والترتيبات القانونية، الذي يعهد بمسكه وتدبيره إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بموجب اتفاقية مفوضة يتم توقيعها مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

فضلا عن ذلك، فإن تعيين سلطات جديدة للإشراف والمراقبة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة من شأنه أن يعزز مشاركة هؤلاء المهنيين في الجهود الفعالة التي تبذلها بلادنا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تم تعزيز إطار الإشراف والمراقبة على المنظات غير الهادفة للربح، بهدف تقييم المخاطر المرتبطة باستغلالها لأغراض تمويل الإرهاب وتطوير أساليب السيطرة على هذه المخاطر. وفي هذا الصدد، تم تحديد المهام المنوطة بسلطة الإشراف والمراقبة على هذه المنظات والمتمثلة في وزارة الداخلية.

إن تعزيز الإطار الوقائي والزجري لمنظومتنا الوطنية وتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم في مجال قضايا غسل الأموال لمحاكم البيضاء وفاس ومراكش، وكذا الالتزام بإجراء التحقيقات المالية الموازية يعتبران من بين التدابير الكفيلة بتجفيف مصادر العائدات غير المشروعة لغسل الأموال، والجرائم الأصلية على حد السواء.

وقد بادرت الهيئة، في إطار مقاربة استباقية وبالتنسيق مع السلطات المختصة إلى تسريع اعتماد النصوص التنظيمية مباشرة بعد اعتماد القانون. ويتعلق الأمر بالمراسيم الأربعة الموالية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية فور اعتماد القانون السالف الذكر رقم 18-12:

- المرسوم المتعلق بالتنظيم الإداري للهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- المرسوم المتعلق بتأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها؛
- المرسوم المتعلق بتحديد شروط مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات والترتيبات القانونية وطرق تدبيره؛
- المرسوم المتعلق بتحديد دوائر نفوذ محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

موازاة مع ذلك، عرفت النصوص التنظيمية تطورا ملحوظا من خلال اعتاد المقررات والمذكرات التوجيهية والدلائل الإرشادية ونشرها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة، بهدف توعية الأشخاص الخاضعين وتبسيط المفاهيم وحسن إدراك المخاطر وتطبيق فعال للنصوص الجاري بها العمل.

فمن الواضح، أن تحقيق فعالية المنظومة الوطنية، يتعلق مسبقا بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعد شرطًا أساسيًا لاعتاد استراتيجية للتخفيف من حدتها وتطبيقها. كما يمكن من تنفيذ النهج القائم على المخاطر من أجل تخصيص الموارد اللازمة على النحو الأمثل، مع مراعاة درجات التهديدات التي يتم مواجمتها ونقاط الضعف التي تم تحديدها. وقد توج هذا الالتزام الراسخ من قبل السلطات الوطنية بمنح درجة تقييم "أساسي" للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله، مما يشكل مرة أخرى اعترافًا واسعا من قبل المجتمع الدولي بفعالية هذه الاستراتيجية المتعددة الأبعاد، التي تضع التعاون مع الشركاء الأجانب على جميع المستويات التشغيلية والأمنية والقضائية من بين أولوياتها.

هذا، وقد تم انتخاب المملكة المغربية بالإجماع لتولي الرئاسة الدورية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال سنة 2022، ورئاسة منتدى وحدات المعلومات المالية الناطقة بالفرنسية التابعة لمجموعة إيغمونت في السنة نفسها.

2 ملخص عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر

2.1 الأهداف والمنجية

تظل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رهينة باعتهاد سياسة لمراقبة المخاطر المرتبطة بهذه الجرائم ومعالجها والحد منها. ويتم تحديد أهداف هذه السياسة بناء على نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتيح هذا التقييم من جمة، إدراك مجالات المخاطر الكامنة، على المستويين الوطني والدولي (التهديدات) وتحديد أوجه القصور التي قد تساهم في الرفع من مستوى هذه المخاطر (نقاط الضعف). ومن جمة أخرى، اعتهاد تدابير مناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها.

وبالفعل، فقد مكن التقرير الأول للتقييم الوطني للمخاطر، الذي تم اعتماده سنة 2019، من تحقيق النتائج التالية:

- فهم موحد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة والإدارات والهيئات المعنية، إضافة إلى القطاع الخاص؛
 - اعتماد خريطة للمخاطر وانشاء قاعدة بيانات متعلقة بها؛
- اعتاد خطة عمل وطنية وخطط قطاعية تحدد التدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية والقطاعية لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال؛
- توجيه الجهود والموارد نحو المجالات التي تشكل أهم المخاطر ونحو القطاعات التي يحتمل استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- الحصول على وثيقة مرجعية تسمح للأشخاص الخاضعين بالاستناد على نتائجها لتقييم المخاطر الخاصة بهم وتطبيق النهج القائم على المخاطر، بهدف معالجتها والتخفيف منها بشكل فعال؛
 - تحديث التدابير التي تم اتخاذها لمعالجة المخاطر؛
- تقييم المخاطر الناشئة والتقنيات الجديدة المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد آليات للتخفيف منها.

وقد اعتمدت المملكة المغربية لإنجاز عملية تحديث نتائج تقييمها للمخاطر، وفقا لمعايير مجموعة العمل المالي في هذا المجال، نفس القواعد العامة المستخدمة في التمرين الأول لسنة 2019.

وترتكز هذه القواعد على ما يلي:

- تحليل تهديدات غسل الأموال كجزء من تقييم المخاطر الكامنة (risques inhérents)، بغض النظر عن تواجد العوامل التي تساعد على التخفيف منها والتدابير الكفيلة بتتبعها؛

- تحليل نقاط ضعف كل من منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك المتعلقة بالسلطات المعنية وبالقطاع المالي وبالأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا المجال. ومن شأن هذا التحليل تقييم فعالية الآليات المعمول بها لمواجمة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي لها، وكذا إعطاء الأولية للإجراءات الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية والقطاعية على تتبع هذه المخاطر.

وهكذا، يتم تحديد مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجمها بلادنا بناءً على تحليل هاذين العاملين الرئيسيين.

وفقًا للتعاريف المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي، يقصد ب:

التهديدات: قدرة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شيء ما أو نشاط معين على إلحاق الضرر بالدولة أو بالمجتمع أو بالاقتصاد أو بغير ذلك.

في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشمل تهديد غسل الأموال الجرائم الأصلية والمجرمين الذين يرتكبونها، في حين يشمل تهديد تمويل الإرهاب الجماعات والأفراد الذين يقومون بأنشطة إرهابية.

ويعد تحديد التهديدات، خطوة أساسية لفهم البيئة التي تُرتكب فيها الجرائم الأصلية وأساليب استخدام عائدات هذه الجرائم.

نقاط الضعف: تمثل العناصر التي يمكن استخدامها من قبل 'التهديدات' أو التي يمكن أن تدعم أو تسهل أنشطتها.

في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعلق تحليل نقاط الضعف بخلاف تحليل التهديدات، بتحديد العوامل التي تمثل أوجه قصور أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال معالجة المخاطر وتتبعها. كما تتعلق أوجه القصور هاته، بتحديد الخصائص التي تجعل من قطاع معين أو منتج أو خدمة ما عاملا جذابا قابلا للاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تدابير التخفيف: التدابير المتخذة للحد من المخاطر التي تم تحديدها. وتشمل هذه التدابير على الخصوص، شمولية النصوص التشريعية وفعالية التدابير المعتمدة من قبل سلطات إنفاذ القانون، وكذا قدرات القطاعات والمهن المعنية وفعالية تدابير المراقبة.

2.2 ملخص عن المخاطر العامة المرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله

نظرا لمميزات الموقع الجغرافي للمملكة المغربية وانفتاحما على الأسواق العالمية وحرية تنقل رؤوس الأموال، فضلا عن ظهور تقنيات ووسائل اتصال جديدة، يخلص التقييم إلى أن بلادنا معرضة لمخاطر خارجية مرتبطة بغسل الأموال وبالإرهاب وتمويله تقدر بمرتفعة نسبيا.

غير أن الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية المعنية، وكذا الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها من طرف الحكومة المغربية في ظل جائحة كوفيد 19 وتأثيرها على النشاط الإجرامي، ساهمت بشكل مباشر في معالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف من درجتها. وبالتالي يمكن اعتبار أن:

- غسل الأموال يشكل مخاطر تقدر بمتوسطة؛
 - الإرهاب يشكل مخاطر تقدر بمتوسطة؛
- تمويل الإرهاب يشكل مخاطر تقدر بمرتفعة نسبيا.

المخاطر العامة المرتبطة بغسل الأموال والإرهاب وتمويله

مستوى المخاطر	
متوسط	غسل الأموال
متوسط	الإرهاب
مرتفع نسبيا	تمويل الإرهاب

2.3 ملخص عن المخاطر الكامنة (risques inhérents) - التهديدات المتعلقة بغسل الأموال وبالإرهاب وتمويله

تم تقييم التهديدات على سلم التقدير من 1 إلى 5 (منخفض، منخفض نسبيا، متوسط، مرتفع نسبيا، مرتفع)، وذلك من خلال تحليل ما يلى:

- التعرض لغسل عائدات الجرائم الأصلية المرتكبة داخليا ولغسل عائدات الجرائم المرتكبة بالدول الأخرى (تقييم غسل الأموال)؛
 - التعرض للأنشطة الإرهابية على المستوى الداخلي والخارجي (الإرهاب)؛
 - الاستغلال المحتمل لبعض القطاعات والأنشطة في عمليات تمويل الإرهاب (تمويل الإرهاب).

تم تحديد التهديدات وتحليلها في إطار تقييم المخاطر الكامنة، بغض النظر عن عوامل التخفيف وتدابير التتبع التي يتم اتخادها.

غسل الأموال: يُقدر التهديد الداخلي المرتبط بغسل عائدات الجرائم الأصلية بمستوى متوسط. ويعزى هذا التقييم لطبيعة القضايا الرائجة أمام المحاكم المختصة وقيمة المبالغ التي تدرها هذه الجرائم، وكذا فعالية الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق السياسة الجنائية الوطنية والاستراتيجيات القطاعية المعتمدة لتفعيلها. ويتعلق الأمر على الخصوص، بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين والبشر.

غير أن الموقع الجغرافي للمغرب الذي يشكل بطبيعته نقطة تقاطع وفضاء للعبور نحو دول إفريقيا وأوروبا ودول العالم العربي، وكذا انفتاح اقتصاده على الأسواق العالمية يعززان من إمكانية تعرضه لمخاطر غسل عائدات الجرائم العابرة للحدود، حيث ترتكب هذه الجرائم في الخارج، لكن من المرجح أن تمر عائداتها عبر المغرب أو أن تُستثمر فوق أراضيه. ويعتبر التحليل أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم التي تعرض بلادنا لمخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال. وبهذا يكون التهديد الخارجي المرتبط بغسل عائدات الجرائم المرتكبة بالخارج مرتفعًا نسبيا.

بالإضافة إلى ذلك، يتم الأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر الخارجية المرتبطة بغسل الأموال على الخصوص، طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تربط المغرب مع شركائه الأجانب وحجم التدفقات المالية الواردة والصادرة والإقرارات النقدية على الحدود.

وتساهم الجهود التي يتم بذلها من طرف الشركاء الوطنيين، لا سيما السلطات القضائية والأمنية وسلطات الإشراف والمراقبة، من التخفيف من حدة هذه المخاطر الخارجية التي تعتبر بالنسبة لأغلب الدول الأجنبية مخاطر مرتفعة بالنظر إلى حجمها وطبيعتها المعقدة.

الإرهاب: يعد المغرب طرفا فاعلا في التعبئة الدولية لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال مشاركته الفعالة في التحالف ضد المنظات الإرهابية، حيث يلعب دورا رائدا في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي يرأسه بالاشتراك مع دولة كندا، كما يقدم الدعم اللازم لشركائه الدوليين فيما يتعلق بتبادل المعلومات، الشيء الذي ساهم في إجماض سلسلة من الهجات الإرهابية، لا سيما في أوروبا. وبالرغم من ذلك، فإن مستوى تعرضه للتهديدات الخارجية يقدر بمرتفع نسبيا.

تمويل الإرهاب: يمكن لتمويل الإرهاب أن يشكل تهديدًا خارجيًا أكبر لبلدنا بسبب عولمة الأسواق وحرية تنقل رؤوس الأموال وظهور تقنيات وقنوات حديثة للاتصال، غير أن التحليل يعتبر أن تمويل الإرهاب يشكل أيضا تهديدًا مرتفعا نسبيا بالنسبة للمغرب.

وقد تم الأخذ بالعديد من المعايير في هذا التحليل، لا سيما ضبط الخدمات البنكية ومراقبة النقل المادي للأموال عبر الحدود ويقظة السلطة الحكومية المشرفة على المنظات غير الهادفة للربح، وكذلك فعالية المقاربة الهيكلية التي اعتمدها المغرب منذ هجات 16 ماي 2003.

التهديدات الداخلية والخارجية المتعلقة بغسل الأموال وبالإرهاب وتمويله

التهديدات الخارجية	التهديدات الداخلية	
مرتفعة نسبيا	متوسطة	غسل الأموال
مرتفعة نسبيا	متوسطة	الإرهاب
مرتفعة نسبيا	مرتفعة نسبيا	تمويل الإرهاب

تلخص الجداول أدناه التهديدات الداخلية والخارجية لغسل الأموال المرتبطة بالجرائم الأصلية، والتهديدات الداخلية والخارجية المرتبطة بالإرهاب، بالإضافة إلى التهديدات المتعلقة بالخدمات والمنتجات التي يتم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب.

التهديدات الداخلية والخارجية لغسل الأموال

	الجريمة الأصلية	التهديد
	الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	متوسط
التهديدات الداخلية	النصب	متوسط
	الفساد	مرتفع نسبيا
	الاتجار بالمهاجرين وبالبشر	منخفض
التهديدات الخارجية	الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	مرتفع
	الاتجار بالمهاجرين وبالبشر	متوسط

التهديدات المتعلقة بالإرهاب وتمويله

مستوى التهديد

	التهديد على المستوى الوطني	متوسط
الإرهاب	التهديد على المستوى الإقليمي	مرتفع نسبيا
	التهديد على المستوى الدولي	مرتفع نسبيا
	تحويل الأموال	متوسط
	النقل المادي للأموال	منخفض نسبيا
تمويل الإرهاب	المنظات غير الهادفة للربح	منخفض نسبيا
	التقنيات الجديدة	مرتفع نسبيا
	الأصول المشفرة	مرتفع نسبيا

2.4 ملخص عن المخاطر الكامنة (risques inhérents) - نقاط ضعف القطاعات

تشير نقاط الضعف، وكما سبق توضيحه في قسم 'الأهداف والمنهجية، إلى القطاعات والمنتجات والحدمات التي تعتريها بعض أوجه القصور بالنسبة لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي من المحتمل أن يتم استغلالها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من طرف الجهات الفاعلة في التهديدات. هذا وقد تم تحديد نقاط الضعف، في إطار عملية التقييم هاته، قبل اتخاذ أي إجراءات وتدابير للمعالجة والتخفيف.

تم تقييم نقاط الضعف الخاصة بالقطاعات باستخدام استبيانات التحليل. ويتضمن كل استبيان المتغير المعتمد في عملية التقييم والمعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمنح درجات التقييم التي تتراوح ما بين 0 (غير موجود) و 1 (ممتاز). وتؤثر هذه الدرجات الممنوحة على مستوى ضعف القطاع أو المهنة بطريقتين مختلفتين:

- بالنسبة للضوابط العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تقلل الدرجات العليا من ضعف القطاع أو المهنة، بينما تزيد الدرجات المنخفضة من ضعف القطاع أو المهنة؛
- بالنسبة لنقاط الضعف الكامنة والمتعلقة بالمنتجات والخدمات: تزيد الدرجات العليا من ضعف القطاع أو المهنة، بينما تقلل الدرجات المنخفضة من ضعف القطاع أو المهنة.

ولتقييم نقاط الضعف المتعلقة بالضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال التي تم اتخاذها من طرف القطاعات والمهن، يأخذ التحليل بعين الاعتبار نتائج فحص المتغيرات المتعلقة بفعالية الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، وإجراءات المراقبة والعقوبات، ومستوى وعي الموظفين ونزاهتهم، وفعالية الالتزام بالنصوص والمعايير، ومصداقية مصادر المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية وتقارير المتابعة، قد منحوا أفضل الدرجات للقطاع المالي على الخصوص، وذلك بفضل شمولية الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق توصيات خبراء مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشيال إفريقيا (تختلف الدرجات الممنوحة للقطاع ما بين ملتزم إلى حد كبير وملتزم). وعلى الرغم من ذلك، اهتم التقرير بإعادة تحليل نقاط الضعف الكامنة للقطاعات.

ولتقييم نقاط الضعف الكامنة، يأخذ التحليل بعين الاعتبار دراسة المتغيرات المتعلقة بحجم القطاعات والمهن، ونوعية الزبناء وطبيعة أنشطتهم، إضافة إلى المنتجات والخدمات التي يقدمونها.

يعرض الجدول أدناه نقاط الضعف الكامنة على مستوى القطاعات المعنية:

نقاط ضعف القطاعات المعنية

مستوى نقاط الضعف	القطاع	
منخفض نسبيا	القطاع البنكي	1
منخفض نسبيا	قطاع سوق الرساميل	2
منخفض نسبيا	قطاع التأمينات	3
متوسط	قطاع الصرف	4
مرتفع نسبيا	المهن القانونية	5
متوسط	محمن المحاسبة	6
منخفض نسبيا	الكازينوهات	7
منخفض	الوكلاء العقاريون	8
متوسط	تجار المعادن والأحجار الكريمة	9
منخفض نسبيا	الشركات	10

بينها يعرض الجدول أدناه نقاط الضعف الخاصة بالقطاعات على مستوى أكثر تفصيلاً (الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتحليل المنتجات والخدمات) وكذا مستوى المخاطر التي يتعرضون لها.

نقاط ضعف القطاعات على مستوى أكثر تفصيلاً

نقاط الضعف	مستوى مفصل للقطاع	مستوى المخاطر	القطاع	
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال			
0.89 (مرتفع)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	منخفض نسبيا	القطاع البنكي	
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات البنكية			
من 0.15 (منخفض) إلى 0.30 (منخفض نسبيا)	المنتجات والخدمات والمعاملات البنكية			1
من 0.13 (منخفض) إلى 0.27 (منخفض نسبيا)	بنك المقاولة والاستثمار: المعاملات والمنتجات والخدمات	سيس ككون	الكلاح البناي	1
نقاط الضعف الكامنة	منتجات الشمول المالي			
0.10 (منخفض)	القروض الصغري			
0.20 (منخفض)	حسابات الدفع			
0.19 (منخفض)	البطاقات مسبقة الدفع			
مستوی الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	منخفض نسبيا		
0.78 (مرتفع نسبيا)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال			
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات			
0.21 (منخفض نسبيا)	الوساطة في البورصة		قطاع سوق الرساميل	
0.26 (منخفض نسبيا)	هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)			2
0.19 (منخفض)	هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)		الرساميل	
0.16 (منخفض)	هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC)			
019 (منخفض نسبيا	صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT)	_		
0.29 (منخفض نسبيا)	مسك الحسابات			
مستوى الالتزام	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال			
0.79 (مرتفع)	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال			
نقاط الضعف الكامنة	المنتجات والخدمات			_
0.12 (منخفض)	التأمين الجماعي على الحياة	منخفض نسبيا	قطاع التأمينات	3

التأمين على الأطرار 10.6 (منخفض) الرحمة الخاعية (الرحمة الخاعية الرحمة الخاعية (الرحمة الخاعية الرحمة الخاعية (الرحمة الخاعية الرحمة الخاعية (المحالة الخاعية المحرف (المحالة المحالة				التأمين الفردي على الحياة	0.28 (منخفض نسبيا)
الرحمة المورية المامة كافحة عسل الأموال مستوى الالتوام المامة كافحة عسل الأموال مستوى الالتوام الفامة كافحة عسل الأموال مستوى الالتوام المامة كافحة عسل الأموال مستوى الالتوام المستوى الالتوام المستوى الالتوام المامة كافحة عسل الأموال مستوى الالتوام المستوى الالتوام المستوى الالتوام المستوى الالتوام المستوى الالتوام المستوى الالتوام مرتفع نسبيا المستوى المستوى الالتوام المستوى الالتوام وتقع نسبيا التوام المستوى الله المستوى الالتوام وتقع نسبيا الأموال مرتفع نسبيا التوام المستوى الله المستوى الالتوام وتقع نسبيا الأموال المستوى الالتوام وتقع نسبيا الأموال المستوى الالتوام التوام في عسل الأموال المستوى الالتوام التفام الكامة عسل الأموال المستوى الالتوام التفام الكامة عسل الأموال المستوى الالتوام التوام ا				التأمين على الأضرار	0.16 (منخفض)
متوسط مستوى الالترام المامة الكافة غسل الأموال مستوى الالترام المامة الكافة غسل الأموال مستوى الالترام المتجات والخدمات المتجات والخدمات الصول البدوي (منتوج وجيد) 2.0 (منوسط) المتجات والخدمات الصول البدوي (منتوج وجيد) 2.0 (منوسط) المتجات والخدمات القانوفية مرتفع نسبيا المتجات والخدمات الأموال مرتفع نسبيا المتجات والخدمات الأموال مرتفع نسبيا المتجات والخدمات القانولية في بحل الأموال مرتفع نسبيا الصوابط العامة المكافة غسل الأموال مرتفع نسبيا المتجات والخدمات المتحات المتجات والخدمات المتجات المتجات والخدمات المتجات والخدمات المتجات والخدمات المتحات ال				الرسملة الجماعية	0.12 (منخفض)
عطاع الصرف متوسط المستوات الرقابة في تجال مكافحة ضمل الأموال مستوى الالتزام الصرف المستوى الكامنة الصرف المستوى المست				الرسملة الفردية	0.28 (منخفض نسبيا)
المتجات والحدمات الطوالة العامة كافحة غسل الأموال مستوى الالازام المتحافظ المتحافظ الفحف الكامنة المتحافظ المتحافظ المتحافظ المتحافظ الأموال مستوى الالازام المتحافظ الأموال مستوى الالازام المتحافظ الم				• •	مستوى الالتزام
المتجات والحدمات الطوالة المعامة لكافة غسل الأموال مستوى الالأزام الشافينية مرتفع نسبيا الشواليط العامة لكافة غسل الأموال مستوى الالأزام المتحدة المجات المتحدة المحدد المتحدد المتحد	1	قطاء الصرف	متوسط	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	0.80 (جد مرتفع)
الضوايط العامة لمكافة غسل الأموال مستوى الالتزام النامة المكافة غسل الأموال مرتفع نسبيا النسوايط العامة لمكافة غسل الأموال مرتفع نسبيا النسوايط العامة لمكافة غسل الأموال مستوى الالتزام النسوايط العامة لمكافة غسل الأموال مستوى الالتزام النسوايط العامة لمكافة غسل الأموال متوضيا متوسط المتناح المنافة في غال مكافة غسل الأموال متوسط متناط الضعف الكامنة المنافة في غال مكافة غسل الأموال متوسط مستوى الالتزام النسوايط العامة لمكافة غسل الأموال متناط النسوايط العامة لمكافة غسل الأموال متخفض نسبيا المناط إلى غسل الأموال متخفض نسبيا المناط إلى غسل الأموال المتناط في غسل الأموال متخفض نسبيا المناط إلى غسل الأموال المتناط في غسل الأموال متخفض نسبيا المناط العامة لمكافة غسل الأموال متخفض نسبيا النساء والخدمات النامة المناطة غسل الأموال متخفض نسبيا النساء والخدمات النامة المكافة غسل الأموال متخفض نسبيا النساء والخدمات متوسط المنامة لمكافة غسل الأموال متخفض نسبيا النساء والخدمات متوسط المنامة الكامة عسل الأموال متخفض نسبيا النساء والخدمات متوسط المناهة عسل الأموال متوسط متوسط المناهة المنامة العامة عسل الأموال متوسط متوسط متوسط متوسط متوسط متوسط المناهة المناهة في غسل الأموال متوسط متو	7	, ,	,	المنتجات والخدمات	نقاط الضعف الكامنة
المهن القانونية مرتف نسبيا المتجات والحدمات الأموال مرتفع نسبيا المتجات والحدمات الشعاع في غبال الأموال مرتفع نسبيا الشعاط العامة لمكافئة غسل الأموال مستوى الالتزام مرتفع نسبيا الشعاط العامة لمكافئة غسل الأموال مرتفع نسبيا المتجات والحدمات الشعاط في غبال مكافئة غسل الأموال مرتفع نسبيا الشعاط في غبال مكافئة غسل الأموال مستوى الالتزام الشعاط في غبال مكافئة غسل الأموال مستوى الالتزام المتجات والحدمات الشعاط في غبال مكافئة غسل الأموال منخفض نسبيا الشعال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا الشعاط العامة لمكافئة غسل الأموال منخفض نسبيا الشعال القطاع في غبال مكافئة غسل الأموال منخفض نسبيا الشعال القطاع في غبال مكافئة غسل الأموال منخفض نسبيا الشعال القطاع في غبال مكافئة غسل الأموال منخفض نسبيا الشعال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا المتعال الشعال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا المتعال القطاع الشمال الأموال منخفض نسبيا المتعال الشعال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا المتعال القطاع الشمال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا المتعال المتعال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا المتعال المتعال القطاع في غبال الأموال منخفض نسبيا المتعال المت				الصرف اليدوي (منتوج وحيد)	0.42 (متوسط)
المتجات والحدمات الأموال مستوى الالتواع في غسل الأموال مستوى الالتواع المتجات والحدمات القطاع في غسل الأموال مستوى الالتواع الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتواع المتجات والحدمات المتجات والحدمات المتجات والحدمات المتعال القطاع في غسل الأموال متوسط المتعال القطاع في غسل الأموال مستوى الالتواع المتعال المتعال القطاع في غسل الأموال مرتغ نسبيا المتعال التقطاع في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعال القطاع في غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال متخفض نسبيا المتعال القطاع في غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال متخفض نسبيا المتعال القطاع في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعال القطاع في غسل الأموال متخفض نسبيا متوسط المتعال القطاع في غسل الأموال متوسط متوسط المتعال القطاع في غسل الأموال متوسط المتعال القطاع المتعال القطاع في غسل الأموال متوسط متوسط المتعال القطاع المتعال العامة المكامنة المتامنة المتا				الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	مستوى الالتزام
المتعجات والحدمات المتعاد الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة عسل الأموال مستوى الالتزام الضيف الكامنة عسل الأموال مرتفع نسبيا المتعاد الكانينوهات المتعلال القطاع في غسل الأموال متوسط المتعاد الكانينوهات المتعاد المتعاد المتعاد المتعاد الكانينوهات المتعاد المتعاد الكانينوهات المتعاد المتعاد الكانينوهات المتعاد الكانية في غبال مكافة غسل الأموال مستوى الالتزام الشوابط العامة لمكافة غسل الأموال مستوى الالتزام المتعاد الكامنة الكامنة المتعاد الكانينون المتعاد الكامنة المتعاد الكانينون المتعاد الكانينون المتعاد الكانية في غبال مكافة غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافة غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافة غسل الأموال متخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافة غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية في غبال مكافة غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية في غبال الكانية في غبال الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا متوسط المتعاد الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا متوسط المتعاد الكانية في غسل الأموال متوسط المتعاد الكانية في غسل الأموال متوسط متوسط متوسط المتعاد الكانية في غسل الأموال متوسط متوسط متوسط المتعاد الكانية في غسل الأموال متوسط متوسط المتعاد الكانية في غسل الأموال متخفض نسبيا المتعاد الكانية ا	5	المهن القانونية	مرتفع نسسا	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	مرتفع نسبيا
من المحاسبة متوسط المامة لكافة غسل الأموال مستوى الالترام المامة لكافة غسل الأموال مستوى الالترام المناهة لكافة غسل الأموال متوسط المناهة لكافة غسل الأموال مستوى الالترام التنجات والحدمات الضوابط العامة لكافة غسل الأموال مرتفع نسبيا المتخلف نسبيا المنتجات والحدمات المناهة لكافة غسل الأموال متخفض نسبيا المناهة لكافة غسل الأموال مستوى الالترام التنجات والحدمات الضوابط العامة لكافة غسل الأموال مستوى الالترام المنتجات والحدمات المناهة لكافة غسل الأموال مستوى الالترام المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المناهة لكافة غسل الأموال منخفض نسبيا المتوال التنطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا المناهة لكافة غسل الأموال منخفض نسبيا المناهة الكافة غسل الأموال منخفض نسبيا المنتجات والحدمات المناهة الكامنة عسل الأموال منخفض نسبيا المنتجات والحدمات المناهة الكامنة عسل الأموال منخفض نسبيا المنتجات والخدمات المناهة الكامنة عسل الأموال منخفض نسبيا المناهة الكامنة عسل الأموال منخفض نسبيا المنتجات والخدمات المناهة الكامنة الكامنة الكامنة الكامنة المناهة الكامنة	3	0.	ري	المنتجات والخدمات	نقاط الضعف الكامنة
من المحاسبة متوسط البتجات والحدمات الأموال مرتفع نسبيا المتتجات والحدمات المتاعدة غسل الأموال متوسط المتتجات والحدمات الضوابط العامة المكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام ومؤسسات منخفض نسبيا المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتعلد القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتجات والحدمات والحدمات المتعاد والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتعاد والأحجار الكرية والمعدن المامة لكافحة غسل الأموال المتعاد والحدمات المتعاد والأحجار الكرية والمعدن المامة المامة لكافحة غسل الأموال المتعاد والخدمات المتعاد والأحجار الكرية والمعدن المامة الما				استغلال القطاع في غسل الأموال	مرتفع نسبيا
من المحاسبة متوسط البتجات والحدمات الأموال مرتفع نسبيا المتتجات والحدمات المتاعدة غسل الأموال متوسط المتتجات والحدمات الضوابط العامة المكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام ومؤسسات منخفض نسبيا المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتعلد القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتجات والحدمات والحدمات المتعاد والحدمات المتتجات والحدمات المتتجات والحدمات المتعاد والأحجار الكرية والمعدن المامة لكافحة غسل الأموال المتعاد والحدمات المتعاد والأحجار الكرية والمعدن المامة المامة لكافحة غسل الأموال المتعاد والخدمات المتعاد والأحجار الكرية والمعدن المامة الما	6	محن المحاسبة		الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	مستوى الالتزام
المتجات والخدمات الأموال مستوى الالتواع في غسل الأموال مرتفع نسبيا إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المنطل القطاع في غسل الأموال مستوى الالتواع الضعف الكامنة منخفض نسبيا إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتجات والخدمات المنطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا المنطل القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا إدراءات الرقابة في مجال الأموال منخفض نسبيا والأحجار الكريمة المنطل القطاع في غسل الأموال منوسط المنطل القطاع في غسل الأموال متوسط الكامنة الكامنة النامنة الكامنة المنطل القطاع في غسل الأموال متوسط المنطل القطاع المنطل القطاع في غسل الأموال القطاع في غسل الأموال المنطل القطاع في غسل الأموال المنطل المن				إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	مرتفع نسبيا
الكازينوهات منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام ومؤسسات المنتجات والحدمات فقاط الضعف الكامنة المنتجات والحدمات الضعف الكامنة منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام الضعف الكامنة المكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام المنتجات والحدمات والحدمات فقاط الضعف الكامنة المناذل القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا الشوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا الموال المنتجات والحدمات والحدمات فقاط الضعف الكامنة والأحجار الكرية في عبال ما القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا المنتجات والحدمات فقاط الضعف الكامنة والأحجار الكرية في المنتجات والحدمات فقاط الضعف الكامنة المنتجات والخدمات فقاط الضعف الكامنة منوسط والأحجار الكرية في المنتخات منخفض نسبيا المنتجات والحدمات فقاط الضعف الكامنة فقاط الضعف الكامنة المنتجات والحدمات فقاط الضعف الكامنة فعاط الضعف الكامنة فقاط الضعف الكامنة فعاط الضعف الكامنة فعاط المنتجات في غسل الأموال فعاط الضعف الكامنة فعاط الفياء الشعف الكامنة فعاط المنتجات في غسل الأموال فعاط الضعف الكامنة فعاط الفياء الشعف الكامنة فعاط الفياء الشعف الكامنة فعاط الضعف الكامنة فعاط المنتجات في غسل الأموال فعاط الضعف الكامنة في خواط الضعف الكامنة في خواط الصعف الكامنة في خواط الضعف الكامنة في خواط الصعف الكامنة في خواط الصعف الكامنة في خواط الصعف الكامنة في خواط الضعف الكامنة في خواط الصعف الكامنة في خواط الكامنة في خواط ال					
7 ومؤسسات المنتجات والحدمات المناقبة في مجال مكافحة غسل الأموال مرتفع نسبيا المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات الضعف الكامنة الضعف الكامنة الضعف الكامنة الضعف الكامنة المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض مستوى الالتزام الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام والجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا والأحجار المكرية والخدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والخدمات المنتجات والمنتجات والمنت				استغلال القطاع في غسل الأموال	متوسط
ومؤسسات إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال مرتفع نسبيا الخظ المتجات والخدمات نقاط الضعف الكامنة الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام الفوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتجات والخدمات نقاط الضعف الكامنة المتجات والخدمات نفوال القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا مستوى الالتزام إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام والأحجار المحدن متوسط استغلال القطاع في غسل الأموال متوسط والأحجار الكرية نقاط الضعف العامة نقاط الضعف العامة نقاط الضعف العامة		الكازينوهات		الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	مستوى الالتزام
الخظ المتجات والخدمات الأموال منخفض نسبيا الموال مستوى الالتزام الضعف الكامنة الطوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتجات والحدمات المتجات والحدمات المتعاريون المتجات والحدمات الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض منخفض المتجات والحدمات الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتجات والحدمات المتجات والحدمات المتجات والحدمات المتعاريات المتعار	7	ومؤسسات	منخفض نسسا	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	مرتفع نسبيا
المنطلال القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا الموال المعادة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام المنخفض نسبيا إجراءات الرقابة في بجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا المتعاريون المنتجات والحدمات نقاط الضعف الكامنة المنخفض المنظل القطاع في غسل الأموال منخفض مستوى الالتزام الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا إجراءات الرقابة في بجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا والمتجات والحدمات نقاط الضعف الكامنة المتعلل القطاع في غسل الأموال متوسط المتعف الكامنة المتعلل القطاع المتعف العامة المتعلل القطاع في غسل الأموال القطاع في غسل الأموال متوسط المتعف الكامنة المتعف الكامنة المتعلل القطاع الشكات منخفض نسبيا	′		<u>.</u> . <i>U</i>		
العقاريون المنتجات والحدمات المناقعة غسل الأموال منخفض نسبيا المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنطلال القطاع في غسل الأموال المنطلال القطاع في غسل الأموال المنطلال القطاع في غسل الأموال المنخفض نسبيا إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا والأحجار الكريمة والأحجار الكريمة المنظلال القطاع في غسل الأموال متوسط المنطلال القطاع في غسل الأموال متوسط المنطلال القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا المنطلال القطاع في غسل الأموال المنطلال المنطلا		احط		استغلال القطاع في غسل الأموال	منخفض نسبيا
العقاريون المنتجات والحدمات الضعف الكامنة السنغلال القطاع في غسل الأموال منخفض المنتجات والحدمات الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا إلى المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والخدمات المنتجات والمنتجات والم				الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	مستوى الالتزام
العقاريون المنتجات والخدمات الموال منخفض الكامنة المحاليون المنتجات والخدمات الموال منخفض الكامنة المحاليون الموال الضعف الكامنة مستوى الالتزام الضعاب الأموال المحالة المحالة عندان الموال المخفض المنتجات المختجات المحالة المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والخدمات المتعلل الأموال التعلق الكامنة المتعلل القطاع في غسل الأموال الموال المحالة المتعلق الكامنة المحالة المحال	Q	الوكلاء	منخفض	إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	منخفض نسبيا
استغلال القطاع في غسل الأموال منخفض الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال مستوى الالتزام مستوى الالتزام الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا إلمتحات والخدمات المنتجات والخدمات والأحجار الكريمة الستغلال القطاع في غسل الأموال متوسط الضعف الكامنة المتخال القطاع في غسل الأموال متوسط الضعف الكامنة المائة الشركات منخفض نسبيا	0	_	O	المنتجات والخدمات	نقاط الضعف الكامنة
و تجار المعدن متوسط إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال منخفض نسبيا والمنتجات والخدمات نقاط الضعف الكامنة الكامنة التخال القطاع في غسل الأموال متوسط نقاط الضعف الكامنة الكامنة والشكات منخفض نسبيا المعف العامة المامنة المامنة المناط الضعف العامة المناط الضعف الكامنة المناط ا		المعاريون		استغلال القطاع في غسل الأموال	منخفض
والأحجار الكرية والأحجار الكرية المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المتعلل القطاع في غسل الأموال التطاع في غسل الأموال القطاع الله كات منخفض نسييا القطاع الشكات منخفض نسييا المنتجات والحدمات المنتجات والحدمات المنتجات والمتعلق المنتجات والمتعلق المنتجات والمتعلق المنتجات والمتعلق المنتجات والمتعلق المتعلق المتع			متوسط	الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال	مستوى الالتزام
والأحجار الكريمة المنتجات والخدمات نقاط الضعف الكامنة متوسط متوسط نقاط الضعف الكامنة متوسط نقاط الضعف الكامنة المناقطاع الفعف العامة المناقطاع الشكات منخفض نسيبا	0	تجار المعدن		إجراءات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال	منخفض نسبيا
استغلال القطاع في غسل الاموال متوسط نقاط الضعف الكامنة نقاط الضعف الكامنة منخفض نسييا نقاط الضعف الكامنة منخفض نسييا	J				نقاط الضعف الكامنة
10 قطاع الشركات منخفض نسيبا		والأحجار العريه		استغلال القطاع في غسل الأموال	متوسط
10 قطاع الشركات منخفض نسبيا استغلال القطاع في غسل الأموال منخفض نسبيا	10	" K A II - II "	1 :	نقاط الضعف العامة	نقاط الضعف الكامنة
	10	قطاع الشركات	منحفض تسبيا	استغلال القطاع في غسل الأموال	منخفض نسبيا

2.5 تبعات أزمة كوفيد-19

ساهمت أزمة كوفيد-19 في ظهور تحديات جديدة على المستوى الدولي، كما أدت إلى اضطرابات اجتماعية واقتصادية ومالية ناجمة عن تطبيق جميع الدول تدابير استثنائية تتعلق بحالة الطوارئ الصحية.

فمنذ ظهور الوباء بالمغرب في مارس 2020، طبقت الحكومة المغربية سلسلة من الإجراءات الصارمة في إطار مقاربة وقائية واستباقية للحد من انتشار الفيروس (حجر صحي شامل، حظر التجول، إغلاق الأماكن العامة، تقييد تنقل الأشخاص، وإغلاق الحدود). وقد ساهمت هذه التدابير في انخفاض نشاط معظم القطاعات المعنية بشكل كبير، كما يتضح ذلك من خلال هذا التقييم وكذا الدراسات التي أجريت في هذا السياق من طرف منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشال إفريقيا وغيرها.

وتفيد الخبرة المكتسبة، أنه في أغلب الأزمات، تتواصل ممارسات التمويل غير المشروع وتنشأ تقنيات وقنوات جديدة لغسل الأموال، بما في ذلك استغلال عائدات الجرائم الأصلية في عمليات غسل الأموال.

يعرض الجدول أدناه التهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بوباء كوفيد-19.

التهديدات ونقاط الضعف المرتبطة بجائحة كوفيد 19

جائحة كوفيد 19

··•	
	النصب والاحتيال في عمليات التبرعات
تهديدات المتعلقة بالجائحة	الجرائم السبريانية
	التجارة في المعدات الصحية الوهمية أو غير المطابقة للمواصفات
	الغش والتزوير
قاط الضعف المتعلقة بالجائحة	الخدمات المالية عبر الأنتزنيت
هاط الصعف المتعلقة باجاحة	الكيانات التي تواجه صعوبات مالية

وفي هذا الصدد، اعتمدت السلطات الوطنية المعنية وفقًا لتوصيات مجموعة العمل المالي، مجموعة من الحلول المناسبة لمواجمة تداعيات الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

فعلى مستوى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، تم نشر مقرر تدعو الهيئة من خلاله جميع الشركاء الوطنيين المعنيين إلى توخي الحذر وتعزيز الاتصال والتنسيق، واعتماد النهج الاستباقي لتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بنشاطهم، بهدف الخفض من التأثير المحتمل للوباء على الاقتصاد والنظام المالي الوطنيين.

كما عممت الهيئة على الأشخاص الخاضعين مذكرة تتضمن قائمة بمؤشرات الاشتباه لمساعدتهم على تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه المخاطر التي تم تحديدها.

وعلى غرار ذلك، أصدر بنك المغرب في 2020 دورية لتحديد شروط تطبيق الأحكام المتعلقة بفتح الحسابات عن بعد في ظل الظروف الجديدة المرتبطة بالأزمة الصحية. كما أصدر البنك المركزي خطابًا متعلقًا بالمذكرة الإعلامية لسكرتارية مجموعة العمل المالي بشأن "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بكوفيد-19 والأجوبة المحتملة". بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار حملات التكوين التي أطلقها بنك المغرب حول موضوع الثقافة المالية، نظمت المؤسسة المغربية للثقافة المالية خلال 2020، حملات توعية واسعة النطاق لمواكبة الأشخاص المعنيين على ملاءمة قراراتهم المالية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، بشكل مناسب.

في نفس السياق، عقدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل حملات توعية بالمخاطر الفعلية الناشئة والناتجة عن انتشار وباء كوفيد-19 لفائدة مختلف المتدخلين في قطاع سوق الرساميل. كما اعتمدت الهيئة دعامة تتضمن توصيات مفصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق الجائحة، وتم تعميمها على مختلف المتدخلين المعنيين في هذا المجال. ومن جانبه، عقد مكتب الصرف ست جلسات عمل مع اتحاد ممثلي قطاع الصرف لمناقشة العقبات التي يواجمها القطاع والمرتبطة بأزمة كوفيد-19.

2.6 ملخص عن المخاطر الناشئة والمتطورة

ركز التقييم على تحليل أهم المخاطر الناشئة والمتطورة والتي من شأنها أن تؤثر على الأنظمة الوطنية الاقتصادية والمالية، حيث يتطلب التطور السريع لهذه المخاطر التنسيق الفعال والتتبع الدقيق لها من طرف السلطات الوطنية المحتصة. وقد تم تقييم هذه المخاطر من خلال الجرائم السبريانية والأصول المشفرة.

وهكذا، يواجه المغرب كغيره من الدول، تهديد الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجرائم السبريانية والأصول المشفرة، حيث تكاثفت هذه الأنشطة في سياق جائحة كوفيد-19. ويقدر هذا التهديد بمستوى مرتفع نسبيا.

يعرض الجدول أدناه مستوى التهديد المتعلق بأهم المخاطر الناشئة والمتطورة التي يتعرض لها المغرب.

التهديدات المرتبطة بالجرائم السبريانية والأصول الافتراضية

مستوى التهديدات

, , , ,	
مرتفعة نسبيا	الجرائم السبريانية
مرتفعة نسبيا	الأصول المشفرة

وعيا منها بانعكاسات التقنيات الجديدة على الأنظمة الوطنية وسرعة تطورها على المستوى الدولي، اعتمدت السلطات الوطنية إطارًا تنظيميًا وإجرائيًا لفهم هذه التقنيات بشكل أفضل وتخفيف المخاطر التي تمثلها بالنسبة لبلدنا. وفيما يلي أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا السياق:

فيا يتعلق بالجرائم الإلكترونية: اعتمد المغرب منذ عقد من الزمن الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وأمن نظم المعلومات، مهدف تعزيز التحول نحو الاقتصاد الرقمي ونحو مجتمع المعلومات والاتصالات، حيث اعتمدت السلطات العمومية منذ 2003، نصوصا تنظم الفضاء السيبراني المغربي: كالقانون رقم 03-07 الذي أضاف لمدونة القانون الجنائي الجرائم المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 08-09 المتعلق بحاية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبالنظر إلى التحديات والمخاطر المرتبطة بالانفتاح والتطور التي يطرحها مخططا "المغرب الرقمي 2013" و"ماروك ديجيتال 2020"، قرر المغرب تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بأمن نظم المعلومات للإدارات والهيئات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، وذلك من خلال إنشاء اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات (CSSSI) والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) تابعة لإدارة الدفاع الوطني. كما تم اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد.

وقد اعتمدت المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) منذ مارس 2014، المذكرة التوجيهية الوطنية لأمن أنظمة المعلومات (DNSSI) التي تشكل المرجع الوطني الأول لتحديد التدابير الأمنية التنظيمية والتقنية التي يجب أن تطبقها الإدارات والهيئات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، وذلك بهدف رفع وتوحيد مستوى حاية وأمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، في أبريل 2016.

كما تم إنشاء مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية، لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، بالإضافة إلى إحداث مختبرات إقليمية لتحليل ومعالجة الآثار الرقمية ومكافحة الجرائم السبريانية، تحت إشراف المديرية العامة للأمن الوطني.

وفي 2016، أصدر بنك المغرب مذكرة توجيهية تحدد القواعد الدنيا التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات البنكية لإجراء اختبارات اختراق نظام المعلومات.

وفيما يتعلق بدورات التدريب والتوعية، نظم المغرب على مستوى الجامعات والمدارس الهندسية، دورات تدريبية تهدف إلى تدريب مسؤولي الأمن عن نظم المعلومات المؤهلين لتحليل وفهم التقنيات الحديثة المتعلقة بتزميز وبرمجة تطوير الحاسوب. وفي هذا السياق، أطلق المركز المغربي للبحوث والابتكار في البوليتكنيك (CMRPI)، تحت رعاية الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، الحملة الوطنية لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي تعتبر التجربة الأولى بهذا الحجم في إفريقيا.

كما أطلقت رئاسة النيابة العامة دورة تدريبة حول مكافحة الجرائم السبريانية والطرق التي يجب تطبيقها لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة الرقمية.

وفي نفس السياق، اتخذت رئاسة النيابة العامة بشراكة مع مجلس أوروبا وبالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، في إطار برنامج 'Cyber sud'، مبادرة تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من الخبراء في مجال الجرائم السبريانية من بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. الهدف من أشغال هذه المجموعة التي تحظى بمساعدة خبراء مجلس أوروبا خلال عام 2019، هو إعداد دليل تدريبي في مجال مكافحة الجرائم السبريانية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار تتبع المعالجة القضائية للقضايا الرائجة أمام المحاكم، أصدرت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 28 شتنبر 2018 الدورية عدد 39 س/ر ن ع، والتي تضمنت تعليمات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال والتصدي بحزم وفعالية لهذه الجريمة، كما طلبت من النيابات العامة تعيين أحد قضاتها كمخاطب دائم بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بودابست بغرض إنشاء شبكة للتعاون القضائي الدولي.

وتنفيذا لبنود اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، توصلت المملكة المغربية بطلبين يرميان إلى حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة في إطار البرنامج المحدث لهذا الغرض بموجب الاتفاقية المذكورة (قطب القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة هو نقطة الاتصال في الآلية المذكورة)، وقد تم التنسيق مع النيابات العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضان تنفيذها بتنسيق مع مزودي الخدمات المعنية في أسرع وقت. كما تم تكوين شبكة لقضاة النيابة العامة مكلفين بالجريمة المعلوماتية على مستوى الدوائر القضائية للمملكة.

فيا يتعلق بالأصول المشفرة: تتلخص أهم التدابير التي تم اتخاذها في هذا السياق في: أ) تعميم البلاغ المشترك الذي صدر سنة 2017 عن وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، بخصوص المخاطر المرتبطة بالعملات بالنقود الافتراضية؛ ب) تعميم بلاغ من طرف مكتب الصرف سنة 2017، ينهي من خلاله إلى علم العموم أن المعاملات بالنقود الافتراضية يشكل مخالفة لقانون الصرف الجاري به العمل ويُعرِّضُ مرتكبيها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة ؛ ج) تعميم خطاب من طرف بنك المغرب سنة 2020 على مؤسسات الائتان لتحذير هم من استغلال اسمهم التجاري وشعارهم من طرف بعض المواقع في عمليات بيع الأصول المشفرة، وحثهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص؛ د) تعميم خطاب مشترك بين الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وبنك المغرب على مؤسسات الائتمان لحثها على تطبيق إجراءات اليقظة المعززة بخصوص حركة الأموال المتعلقة بالأصول المشفرة وتقديم التصريحات إلى الهيئة في حالة تطبيق إجراءات اليقظة الأصول في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في حالة استعالها دون ترخيص مسبق.

بالإضافة إلى ذلك، عممت الهيئة على الأشخاص الحاضعين مذكرة إخبارية متعلقة بتقديم التصريحات التلقائية بخصوص جميع العمليات ذات الصلة بالأصول المشفرة، وفقا لمقتضيات القانون رقم 18-12 بتغيير وتتميم القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. كما أجرت الهيئة دراسات استراتيجية حول التقنيات ووسائل الاتصال الناشئة، بما في ذلك الأصول المشفرة.

موازاة مع طور بنك المغرب بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، كبسولات توعوية حول الأصول المشفرة والمخاطر المرتبطة باستخدامها وتم توزيعها على نطاق واسع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي. كما تم إنشاء لجنة تضم مختلف السلطات المعنية بهدف اعتماد إطار مقنن لاستعمال الأصول المشفرة.

فضلا عن إنشاء بنك المغرب "لجنة العملات الرقمية للبنك المركزي (MDBC)" التي تعنى بفحص القضايا المتعلقة بالعملات الرقمية للبنك المركزي وبالأصول الرقمية الأخرى. وتهدف اللجنة إلى مواكبة بنك المغرب في اتخاد القرارات الاستراتيجية في هذا المجال. بالإضافة إلى تنظيم البنك لورشة عمل بتنسيق مع الهيئة لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بخصوص 'مخاطر وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة باستعمال الأصول المشفرة "، وطلب المساعدة التقنية للبنك الدولي بهدف تحديد حجم استعمال هذه الأصول في المغرب وتقييم المخاطر المرتبطة بها وتنظيم دورات تدريبية لصالح مختلف الأطراف المعنية.

وبهذا، يعتبر القطاع البنكي وبفضل الجهود المبذولة، أن التهديد المرتبط بالأصول المشفرة يقدر ب (منخفضً إلى متوسطً) بالنسبة لهذا القطاع.

ومن أجل توضيح كيفية استعمال الأصول المشفرة من قبل المواطنين المغاربة وطرق استعمالها والمنصات المستخدمة لذلك، سيجري البنك المركزي خلال 2022، بمساعدة تقنية من مكتب متخصص، دراسة حول التحديات التي تطرحها هذه الأصول المشفرة والفرص التي تتيحها والمخاطر المرتبطة بها.

2.7 ملخص مخاطر تمويل انتشار التسلح

يهدف تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح، كما هو الشأن بالنسبة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى تحليل وفهم المخاطر المرتبطة بهذا التمويل، بهدف اعتماد التدابير المناسبة للتخفيف من مستوى المخاطر التي تم تحديدها.

وبالنظر إلى النطاق المحدود لمخاطر تمويل انتشار التسلح، بخلاف المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن التقييم يتعلق على الخصوص بتحليل ما يلي:

- التدابير التشريعية والمؤسساتية والتنسيقية التي تعتمدها السلطات الوطنية لضان تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، من قبل السلطات والأشخاص المعنيين بتطبيق هذه القرارات؛
- أهم القطاعات والأنشطة التي يحتمل استغلالها من طرف الأشخاص والكيانات المحددين بموجب قرارات مجلس الأمن.

وكها هو موضح في الجدول أدناه، يعتبر التقييم أن مستوى تعرض المغرب لمخاطر تمويل انتشار التسلح يقدر بمتوسطً.

مخاطر انتشار التسلح

درجة المخاطر	
متوسط	تمويل انتشار التسلح

فيما يخص تقييم تمويل انتشار التسلح من طرف الأشخاص أو الكيانات المحددين بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي: تتعلق أهم الندابير التي تم اعتادها في هذا الصدد، بما يلي:

- اعتاد إطار قانوني وتنظيمي: وضع القانون السالف الذكر رقم 18-12 الأساس القانوني لآلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها، من خلال إحداث لجنة وطنية مكلفة بتتبع تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. كما نص القانون على اعتاد النص التنظيمي لتحديد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها؛
- اعتاد إطار مؤسساتي: إحداث اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن وتعيين أعضائها من ممثلي السلطات الحكومية المعنية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف والمراقبة والهيئة. وقد خصصت وزارة العدل لهذه اللجنة الموارد البشرية والإجرائية واللوجستية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها بشكل فعال. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الوطنية قد استفادت من المساعدة التقنية لصندوق النقد الدولي لملاءمة النصوص القانونية للمعايير الدولية في هذا المجال؛

- <u>النشاط التشغيلي للهيئة:</u> اعتمدت الهيئة سنة 2013، مقررها المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات، ويتم نشر اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن والتعديلات التي تطرأ عليها على موقعها الرسمي فور صدورها، كما يتم تعميمها على الأشخاص الخاضعين. ويهم نشر هذه اللوائح، الذي يعتبر بمثابة أمر بالتجميد، كافة الجهات المعنية بما فيها القطاعين المالي وغير المالي؛
- <u>انخراط السلطات الوطنية:</u> تجدر الإشارة أن المغرب لا تربطه أية علاقات اقتصادية أو مالية مع البلدان المعنية بالعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بانتشار التسلح، وتحديداً كوريا الشالية وإيران.

وفي هذا الصدد، خضع المغرب خلال 2012 لتقييم خبراء لجنة العقوبات وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1737 في إطار زيارتها الميدانية. وكان الغرض من هذا التقييم هو الوقوف على تطبيق السلطات الوطنية للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 1929، وكذا تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الإطار على مستوى كل قطاع. وقد نوه المقيمون، إثر هذه الزيارة، بالجهود التي تبذلها السلطات المغربية في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار الأسلحة؛

- التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات المختصة: تم تعزيز هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات بين السلطات المختصة من جهة، وبين هذه السلطات والأشخاص المعنيين بأوامر التجميد، من جهة أخرى. ويمكن تلخيص التدابير المتخذة في هذا السياق على النحو التالى:
- تنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية اجتماعات بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع انتشار التسلح، ولا سيما القرار 1540 والقرارات المتعلقة بكوريا الشمالية وإيران؛
- تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الكياوية (المرسوم الحكومي رقم 472-04-2 بتاريخ 17 يناير 2005)، لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. وتتمثل محمة هذه اللجنة في دراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر إعداد وصنع وتخزين واستعال الأسلحة الكيميائية أو تدميرها؛
- إعداد التقارير الوطنية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن بخصوص كوريا الشيالية (تقريران وطنيان خلال سنة 2017)، وبخصوص قمع الانتشار (تقرير 2015 طبقا للقرار 1540)؛
- اعتاد القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي في غشت 2014. ويندرج هذا القانون في سياق احترام الالتزامات الدولية للمغرب فيما يخص الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، ويشكل إطارا قانونيا وتنظيميا يخص جميع الأنشطة والمنشآت ذات الصلة. كما أحدث هذا القانون الوكالة المغربية للأمن والسلامة النووية والإشعاعية كسلطة مستقلة تضطلع بمهام الترخيص للأنشطة النووية والإشعاعية ومراقبتها وتفتيشها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها؛
- اعتاد القانون رقم 36-09 المتعلق بحظر تصنيع وتخزين واستعال الأسلحة الكيميائية في أكتوبر 2011، والقانون رقم 30-05 المتعلق بالنقل عبر الطرقات للمواد الخطيرة في يونيو 2011؛

- تفعيل المادة 3-218 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب التي تنص على ما يلي: " يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية"؛
- توقيع المملكة المغربية على جل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والمصادقة عليها؛
- اعتاد القانون رقم 18-42 المتعلق بصادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج، المدنية والعسكرية، والخدمات المتعلقة بها. ويحدد هذا القانون الذي تم نشره في الجريدة الرسمية في ديسمبر 2020، نظام تصدير هذه السلع بما يتماشى مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، ولا سيما القرار رقم 1540 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وتصنيعها وتخزينها واستخدامها وتدميرها، واتفاقية حظر استحداث وتصنيع وتخزين واستخدام وتدمير الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة، وكذا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتضمن هذا القانون إنشاء لجنة خاصة لضان التنسيق الفعال لمراقبة صادرات السلع المعنية من خلال إشراك جميع الإدارات ذات الصلة، سواء منها المسائل الأمنية أو الاقتصادية؛
- اعتماد آلية لمعالجة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع انتشار التسلح بتنسيق بين الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبنك المغرب.

وبخصوص تقييم القطاعات والأنشطة التي يحتمل استغلالها من طرف الأشخاص والكيانات المحددين بموجب قرارات مجلس الأمن: تتولى السلطات الوطنية المحتصة، ولا سيما الهيئة وسلطات الإشراف والمراقبة واللجنة الوطنية المحلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن، مراقبة تطبيق الأشخاص الخاضعين، من خلال إجراءات النهج القائم على المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح التي تتعرض لها قطاعاتهم ومنتجاتهم وخدماتهم. وقد تم توضيح هذه الإجراءات ومناقشتها خلال حملات التوعية والبرامج التدريبية التي تم عقدها في هذا الصدد.

وبهذا، بمكن اعتبار التدابير التي تم اتخاذها من طرف السلطات الوطنية لمكافحة تمويل انتشار التسلح وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بقرار مجلس الأمن، من بين العوامل التي ساهمت في الخفض من مخاطر تعرض المغرب لتمويل انتشار التسلح.

2.8 ملخص عن المخاطر المتبقية (risques résiduels)

تشير المخاطر المتبقية إلى المخاطر التي تستمر على الرغم من تطبيق إجراءات الخفض. وتسمح الدرجات الممنوحة لهذه المخاطر بتحديد طبيعة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ما يزال المغرب يواجمها، كما تشكل أساسًا لتطوير الإجراءات الاستراتيجية وتحديد الأوليات الهادفة إلى تعزيز المنظومة الوطنية والحفض من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم تحليل المخاطر المتبقية الواردة في الجدول أدناه، بحسب القطاعات التي تم تقييمها خلال التقرير الأول للتقييم الوطني للمخاطر. ويشير المستوى المرتفع من المخاطر المتبقية، إلى كون تدابير المراقبة التي تضمنتها خطة العمل الوطنية المعتمدة بناء على نتائج التقييم الوطني الأول للمخاطر غير مناسبة وتستدعى اتخاذ تدابير تصحيحية لمكافحة هذه المخاطر بشكل فعال.

الخاطر الكامنة والخاطر المتبقية بحسب القطاعات

القطاع		الخطر الكامن	الخطر المتبقي
	القطاع البنكي	منخفض نسبيا	منخفض
القطاع البنكي	قطاع سوق الرساميل	منخفض نسبيا	منخفض نسبيا
	قطاع التأمينات	منخفض نسبيا	منخفض
_	قطاع الصرف	متوسط	متوسط
	المهن القانونية	مرتفع نسبيا	مرتفع نسبيا
الأعمال والمهن	محمن المحاسبة	متوسط	متوسط
غير المالية المحددة	الكازينوهات	منخفض نسبيا	منخفض نسبيا
_	الوكلاء العقاريون	منخفض	متوسط
_	تجار المعادن والأحجار الكريمة	متوسط	مرتفع نسبيا

3 العوامل التي ساهمت في الخفض من درجة المخاطر

تشير العوامل التي ساهمت في الخفض من درجة المخاطر إلى الجهود التي تبذلها السلطات المحتصة منذ التقرير الأول للتقييم الوطني للمخاطر، والرامية إلى السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكامنة التي تواجمها بلادنا.

وقد تم الوقوف على هذه الجهود من خلال تطور الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز قدرات السلطات الوطنية المعنية والانخراط التدريجي للأعمال والمهن غير المالية المحددة وللقطاع الخاص، فضلاً عن ارتفاع وثيرة التنسيق والتعاون على المستويين الوطني والدولي.

3.1 تطور الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عرفت المنظومة الوطنية تطورا مستمرا يروم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناشئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبة متطلبات المعايير الدولية في هذا المجال، وكذا معالجة أوجه القصور التي أثارتها تقارير التقييم التي تم إعدادها من قبل خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشهال إفريقيا.

وقد تميز هذا التطور على الخصوص باعتماد القانون رقم 18-12 بتغيير وتتميم القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال واعتماد النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه. ومن شأن هذا النص الجديد، تغطية مجمل توصيات خبراء الهيئات الدولية المختصة، وكذا تكريس المقاربة الاستباقية التي تتطلب تعزيز المراقبة الداخلية وتطبيق النهج القائم على المخاطر، بهدف منع المجرمين من الولوج إلى الأسواق الداخلية والمؤسسات المالية.

ومن شأن هذا النص الاستجابة للتوصيات الاستراتيجية لمجموعة العمل المالي المتعلقة: أ) بإنشاء آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها، من خلال إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة؛ (ب) وبإنشاء سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة في المغرب ومن الترتيبات القانونية، بهدف توفير معلومات دقيقة وموثوق بها بخصوص المستفيدين الفعليين من هؤلاء الشخصيات الاعتبارية ومركزتها، وكذا تعزيز شفافية القطاع المالي الوطني.

وقد ساهمت أهم التعديلات الأخرى التي أدرجها هذا النص في استكمال قائمة الجرائم الأصلية والنص على عقوبات متناسبة ورادعة وتحديد سلطات جديدة للإشراف والمراقبة. وأخيراً، إحداث "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" لتحل محل "وحدة معالجة المعلومات المالية" بغية تكريس دورها المحوري في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد واكب اعتماد كل من هذا القانون والنصوص التنظيمية التي تم اتخاذها لتطبيقه، المراجعة الفورية للنصوص التنظيمية للهيئة ولسلطات الإشراف والمراقبة (المذكرات والمقررات والدلائل الإرشادية والنصوص التوجيهية التي توضح المقتضيات القانونية). كما تمت مراجعة مذكرات وخطابات سلطات إنفاذ القانون، لا سيما رئاسة النيابة العامة.

3.2 تطور السياسة الجنائية المغربية

تساهم السياسة الجنائية في تعزيز السياسات العمومية من خلال تضمين العديد من النصوص القانونية الخاصة المنظمة لمجالات معينة مقتضيات زجرية، كالنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها، وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ويتم التنسيق بين السلطات الوطنية في هذا الإطار، من خلال اللجن المحلية والإقليمية والوطنية، المنشأة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو بناءً على اقتراح من السلطات المختصة. نذكر منها على سبيل المثال:

- اللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛
 - اللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وانتشار الأسلحة وتمويلها؛
 - اللجنة الوطنية المعنية بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اللجنة الوطنية المعنية بتتبع تنفيذ خطط العمل والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
 - لجنة تنسيق ومراقبة المخاطر الشمولية على مستوى النظام المالي؛
 - اللجنة المصغرة المعنية بقضايا الإرهاب التي تم تشكيلها لدى الهيئة.

وتتجلى الأشكال الأخرى للتنسيق بين السلطات الوطنية لتبادل المعلومات، في عضوية بعض السلطات (كالهيئة الوطنية للمعلومات المالية والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها)، وتطبيق مقتضيات اتفاقيات التعاون الثنائية التي يتم إبرامحا بين الإدارات المعنية، وكذا تفعيل مخرجات الاجتماعات التنسيقية بين الوزارية في هذا المجال.

وقد مكن هذا النهج التشاركي الذي كرسته السلطات المغربية، من الوقوف على المجهودات التي تبذلها السلطات المعنية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المنبثقة عن السياسة العامة. ويتعلق الأمر باستراتيجية مكافحة الإرهاب وتمويله، واستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستراتيجية مكافحة الفساد، واستراتيجية مكافحة الهجرة، واستراتيجية مكافحة التهريب والاتجار بالبشر، واستراتيجية الشمول المالي، واستراتيجية الأمن السيبراني.

3.3 تعزيز الدور المحوري للهيئة

تلعب الهيئة، باعتبارها الوحدة المغربية للمعلومات المالية، دورًا محوريا داخل المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالنظر إلى المهام المنوطة بها والمتعلقة على الخصوص، بالتنسيق بين السلطات الوطنية والتمثيل المشترك لها أمام الهيئات الأجنبية النظيرة وأمام المنظات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

وقد تم تكريس هذا الدور من خلال اعتاد القانون السالف الذكر رقم 12-18، الذي أنشأ "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية"، وتزويدها بالصلاحيات التنظيمية والموارد البشرية والمادية اللازمة للقيام بالمهام الاستراتيجية والتشغيلية المنوطة بها.

وقد سجلت الهيئة، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، زيادة في عدد التصاريح بالاشتباه التي تم التوصل بما بين 2018 و 2020، حيث انتقل من 1088 تصريحا سنة 2018 إلى 2137 تصريحا سنة 2020، بزيادة قدرها 96٪. ويعزى هذا الارتفاع إلى الجهود المبذولة لتحسيس وتوعية الأشخاص الخاضعين، من خلال الاجتماعات الدورية التي يتم تنظيمها بالتنسيق مع مختلف سلطات الإشراف والمراقبة لفائدة ممثلي القطاعين المالي وغير المالي. ويتم عقد هذه اللقاءات في إطار رصد مؤشرات النجاعة وتتبع ملاءمة التقارير والمعلومات الواردة من طرف الأشخاص الخاضعين.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز التنسيق مع الشركاء الوطنيين خلال الفترة ما بين 2018 و2020، حيث سجل ارتفاعا على الشكل التالى:

- بلغت نسبة التصريحات التلقائية الوطنية الواردة من طرف مختلف الشركاء الوطنيين 125٪؛
- بلغت نسبة الطلبات الواردة من طرف سلطات إنفاذ القانون الوطنية في سياق التحقيقات المالية الموازية
 672 ٪، وبلغ عددها 224 تحقيقا؛
- بلغت نسبة الإحالات على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط والوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط 173٪، أي ما مجموعه 41 إحالة سنة 2020.

كما سجل التعاون بين الهيئة ونظيراتها الأجنبية ارتفاعا في عدد طلبات المعلومات الصادرة خلال 2018 و2020، على النحو التالى:

- 85 طلباً للمعلومات صادرة عن الهيئة خلال 2020، أي بزيادة قدرها 554٪؛
- أما بالنسبة لطلبات المعلومات والتصريحات التلقائية الواردة من الوحدات النظيرة، فقد شهدت انخفاضًا بنسبة /22 و21٪ على التوالي. ويعزى السبب الرئيسي لهذا الانخفاض، إلى الظروف المحيطة بجائحة كوفيد-19 لسنة 2020 والتي ساهمت في الحد من وثيرة التدفقات، بما في ذلك التدفقات المالية.

وتعكس هذه الأرقام جمود التنسيق التي تبذلها الهيئة على المستويين الوطني والدولي، وكذا انخراط السلطات المعنية في تعزيز فاعلية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يوافق متطلبات الهيئات الدولية ذات الصلة.

علاوة على ذلك، مكنت التحاليل الاستراتيجية التي أجرتها الهيئة خلال نفس الفترة من الإفصاح عن ظهور أنماط جديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما في سياق الوضع الوبائي الناتج عن كوفيد-19. وقد مكّنت نتائج هذه التحاليل من اعتماد تدابير عملية لتحسين جودة التصاريح بالاشتباه المتعلقة بهذه الأنماط الجديدة، وتعزيز إجراءات التحقيق التي تعتمدها سلطات إنفاذ القانون بهذا الخصوص. وقد عملت الهيئة، من خلال تقاريرها السنوية، على تقديم الاتجاهات الجديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا أهم الأنماط التي تم رصدها.

3.4 تعزيز دور سلطات الإشراف والمراقبة

بذلت سلطات الإشراف والمراقبة، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، جمودًا قيمة في مجال توعية الأشخاص الخاضعين وتدريبهم ومواكبتهم والإشراف عليهم، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

وقد وجمت المقتضيات الجديدة للقانون السالف الذكر رقم 18-12 المتعلقة بتعيين سلطات جديدة للإشراف والمراقبة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز العقوبات المالية والتأديبية وتحسين تدابير الرقابة، هذه السلطات لاعتماد الإجراءات التالبة:

- مواصلة حملات التوعية لفائدة الأشخاص الخاضعين، من خلال تنظيم ورشات عمل واجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف بالتنسيق مع الهيئة؛
- الاستمرار في مواكبة الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم للالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة على الخصوص، بالمراقبة الداخلية وإجراءات اليقظة والتصريحات بالاشتباه وتطبيق النهج القائم على المخاطر، ومساهمتهم في تعزيز فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال بشكل عام؛
- تعزيز تطبيق النهج القائم على المخاطر من خلال اعتماد خارطة المخاطر وتخصيص أفضل للموارد وتنفيذ الإجراءات الرادعة؛
 - الرفع من انخراط الأشخاص الخاضعين التابعين لبعض القطاعات؛
 - تعزيز التنسيق والتعاون مع الهيئة ومع سلطات إنفاذ القانون وباقي السلطات المعنية؛
 - تكثيف المهات الرقابية على القطاع المالي؛
 - الرفع من عدد التصريحات بالاشتباه وجودتها؟
- الرفع من القدرات وتعزيز إجراءات الرقابة، ولا سيما بالنسبة لسلطات الإشراف المعينة حديثاً بموجب القانون السالف الذكر؛
 - مراجعة النصوص التنظيمية لسلطات الإشراف والمراقبة بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية في هذا المجال؛
- اعتاد السياسات الهادفة إلى منع استغلال المنظات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب والسهر على مراقبة أنشطتها.

وفيها يخص قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فقد ارتأت سلطات الإشراف والمراقبة على هذا القطاع تبني مقاربة تدريجية تقتضي البدء برفع وعي ممثلي القطاع بالتزاماتهم القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قبل الشروع في محام الرقابة عليهم. وتجدر الإشارة إلى الجهود القيمة التي تبذلها سلطات الإشراف والمراقبة المعينة حديثًا في هذا السياق.

3.5 بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون

تجرى التحقيقات المتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بالتنسيق بين كل من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والمصالح اللاممركزة التابعة لها وباقي سلطات إنفاذ القانون والشركاء المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد اتخذت السلطات المختصة، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، التدابير الموالية بهدف تحسين إجراءات التحقيق ورصد القضايا المتعلقة بغسل الأموال وبالجرائم الأصلية، وبناء قدرات القضاة وسلطات إنفاذ القانون، وكذلك التنسيق الفعال في مجال تبادل المعلومات لأغراض التحقيق والمتابعة القضائية:

- توسيع الاختصاص، بموجب القانون السالف الذكر رقم 18-12، في مجال قضايا غسل الأموال لمحاكم الدار البيضاء ومراكش وفاس بالإضافة إلى المحكمة الابتدائية بالرباط؛
- تحقيق النجاعة بالنسبة للخدمات القضائية من خلال رقمنة المحاكم وتطوير نظام معلوماتي خاص بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط. ويهدف هذا المشروع إلى تسهيل معالجة الملفات وتحيينها وتجميع الإحصائيات المتعلقة بها خلال مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة. وقد تم منح الهيئة صلاحية الولوج المباشر لهذا النظام؛
 - تعزيز الموارد البشرية المخصصة لقضايا غسل الأموال والجرائم التي تشكل مخاطر كبرى؛
- تعميم دوريات رئاسة النيابة العامة على المحاكم المختصة تحثها على إجراء الأبحاث المالية الموازية ورفع وثيرة التعاون مع الهيئة للاستفادة من قاعدة بياناتها، وكذا تفعيل إجراءات التعاون الدولي بهدف تعقب الأشخاص والأموال الموجودة بالخارج وتفعيل إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة. وفي هذا الإطار، أعدت رئاسة النيابة العامة دليلا إرشاديا يتضمن وصفا دقيقا لتقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها وتجميدها ومصادرتها، كما يتطرق الدليل إلى المارسات الجيدة بهذا الشأن؛
- تعميم مذكرات توجيهية من طرف المديرية العامة للأمن الوطني على مصالحها المختصة (BNPJ وBRPJ والمصالح اللاممركزة للشرطة القضائية)، بهدف توعيتها بأهمية التحقيقات المالية الموازية والتقنيات الخاصة المتبعة في التحقيقات، وكذا ضرورة تفعيل كل من إجراءات التجميد والحجز والمصادرة، واجراءات التعاون القضائي الدولي.
- استخدام المعلومات التي توفرها الهيئة لأغراض التحقيقات المالية الموازية، وكذا تنفيذ آليات التنسيق والتعاون التي تم اعتادها من قبل بنك المغرب بهدف تجويد تبادل المعلومات مع كل من سلطات إنفاذ القانون والقطاع المالي وسلطات الإشراف والمراقبة وباقى الإدارات والهيئات الأخرى المعنية؛
- إعطاء الأولوية للتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وبالجرائم الأصلية، التي يعتبرها التقييم الوطني ذات مخاطر عالية، على مستوى كل من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الإقليمية بمدن الرباط وفاس والدار البيضاء ومراكش والمصالح اللاممركزة للشرطة القضائية؛

- تعزيز صلاحيات الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الإقليمية الأربعة في مجال جمع المعلومات المالية؛
- تخصيص الموارد المناسبة للهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، بهدف تنفيذ خطة العمل التي تم اعتادها لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية، فضلاً عن تعزيز قدرات المديرية من خلال إنشاء هيئات جديدة على المستوى المركزي والإقليمي؛
- عقد دورات تدريبية لفائدة قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية حول التحقيقات المالية الموازية، واستعمال التقنيات الخاصة للتحقيق، وتنفيذ آليات الحجز والتجميد والمصادرة، وتطبيق آليات التعاون القضائي الدولي.

وهكذا، ساهمت الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف الجهات المعنية لتجويد إجراءات التحقيق والرقابة، في الرفع من عدد قضايا غسل الأموال التي تم البث فيها ما بين سنة 2018 و2020، لتصل إلى 511 قضية.

3.6 شمولية التدابير المتخذة لمنع استخدام المنظمات غير الهادفة للربح والأشخاص الاعتباريين لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

اتخذت المملكة المغربية، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، مجموعة من التدابير الفعالة لمنع استغلال المنظات غير الهادفة للربح والأشخاص الاعتباريين لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يلي أهم الإجراءات المتخذة في هذا السياق:

بالنسبة لقطاع المنظات غير الهادفة للربح: أجرت وزارة الداخلية بناءً على نتائج التقييم الوطني الأخير، دراسة حول هذه المنظات. وقد مكنت هذه الدراسة التي تغطي الفترة 2018-2020 من توضيح الجوانب التالية:

- تحديد حجم القطاع في المغرب وتصنيف هذه المنظات حسب درجة المخاطر التي تمثلها، حيث تم إحصاء 237.620 منظمة غير حكومية، و125 منظمة ذات مخاطر عالية، و880 منظمة ذات مخاطر متوسطة. في حين تم تقييم باقي المنظات على أنها تمثل مخاطر منخفضة فبما يخص تمويل الإرهاب؛
 - تعزيز الرقابة الإدارية والمالية على المنظمات ذات المخاطر العالية؛
 - تكثيف التعاون الوطني في مجال تبادل المعلومات؛
 - تحديد التهديدات المرتبطة باستغلال القطاع من طرف التنظيمات الإرهابية؛
 - تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع؛
- عقد دورات تدريبية ومواكبة ممثلي القطاع فيما يتعلق بالتزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتنسيق مع الجهات المختصة. وفي هذا السياق، تم تعميم دورية ودليل إرشادي حول مخاطر الإرهاب وتمويله، على المنظات غير الهادفة للربح بهدف مساعدتها على تطبيق ناجع للتدابير العملية للتتبع والمراقبة الداخلية.

إلى جانب ذلك، خول القانون السالف الذكر رقم 18-12 للسلطة الحكومية المكلفة بالإشراف والمراقبة على المنظات غير الهادفة للربح، بالإضافة إلى دورها في تتبع نشاط هذه المنظات ومنع استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مركزة البيانات المتعلقة بها ووضعها رهن إشارة الإدارات المعنية. بالإضافة إلى إجراء تقييم للمخاطر التي تتعرض لها بصفة دورية، ومراقبة التماس الإحسان العمومي، ومراقبة جمع التبرعات وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

وعملاً بهذه الأحكام القانونية الجديدة، اتخذت وزارة الداخلية التدابير اللازمة للقيام بمهام الإشراف والمراقبة على المنظات غير الهادفة للربح على أكمل وجه.

بالنسبة للشركات والترتيبات القانونية: اتخذت السلطات الوطنية، منذ آخر تقييم وطني للمخاطر، التدابير اللازمة لمنع الستغلال الشركات والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع المجرمين من ولوج النظام الاقتصادي والمالي المغربي. وهكذا، وطبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18-12 والنصوص المعتمدة لتطبيقه، تم إنشاء السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية، لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ومن شأن هذا السجل العمومي منح السلطات المحتصة والأشخاص الخاضعين معلومات كافية ودقيقة ومحينة عن المستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية، بهدف استخدامها في سياق تبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني والدولي، بما يوافق التشريعات الحالية ومتطلبات المعايير الدولية ذات الصلة.

3.7 تعزيز التعاون الدولي

تولي المملكة المغربية أهمية كبرى للتعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الجرائم الأصلية. ويتجلى هذا التعاون من خلال: أ) تبادل الهيئة للمعلومات مع نظيراتها الأجنبية؛ ب) تنفيذ الآليات القضائية لتبادل المعلومات (الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، قضاة الاتصال، الاتفاق الرباعي للتعاون القضائي)؛ ج) تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون الدولية؛ د) وتبادل المعلومات بين الإدارات والهيئات الوطنية المعنية ونظيراتها الأجنبية.

التبادلات بين الهيئة ونظيراتها الأجنبية: تتبادل الهيئة المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وبالجرائم الأصلية وبتمويل الإرهاب مع نظيراتها الأجنبية على أساس مبدإ المعاملة بالمثل، وفقا لأحكام القانون ولمذكرات التفاهم. وتقوم الهيئة بمعالجة المعلومات والتصريحات التلقائية الواردة التي تتوصل بها، بنفس الطريقة المعتمدة في معالجة التصريحات بالاشتباه. وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية النظيرة يتم طبقا لمبادئ مجموعة إيغمونت فيما يخص الستعال المعلومة ومعالجتها والحفاظ على سريتها.

التعاون القضائي الدولي: تتمثل آليات التعاون القضائي الدولي في: الإنابة القضائية وطلبات تسليم المجرمين والتسليم المراقب والشكايات الرسمية وتنفيذ أحكام اتفاقيات التعاون الثنائي، بالإضافة إلى تفعيل الصلاحيات المخولة لقضاة الاتصال المحتصين في هذا الشأن. وتؤكد الإحصاءات التي تم تسجيلها في هذا الإطار على فعالية التعاون القضائي الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في بلادنا ونظيراتها الأجنبية.

الطلبات الصادرة

	2018	2019	2020	المجموع
الإنابات القضائية	19	18	17	54
تسليم المجرمين	60	59	50	169
والشكايات الرسمية	08	06	04	18

الطلبات الواردة

	2018	2019	2020	المجموع
الإنابات القضائية	287	267	244	798
تسليم المجرمين	62	68	34	164
والشكايات الرسمية	29	33	32	94

التعاون الدولي ركيزة أساسية لاستراتيجيتها العملية في مجال مكافحة الجريمة العامة للأمن الوطني، مند إنشائها، من التعاون الشرطي الدولي ركيزة أساسية لاستراتيجيتها العملية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب. ويتم تفعيل هذا التعاون من طرف المكتب المركزي الوطني ومكتب الاتصال العربي ومصلحة تتبع وتقييم التعاون، التابعين لمديرية الشرطة القضائية، من جهة، ومن قبل قطب التعاون الشرطي الدولي التابع لديوان المدير العام للأمن الوطني، والمكلف بتنسيق آليات التعاون الدولي مع الدول والوكالات المعنية بمكافحة الجريمة من قبيل EUROJUSTICE -EUROPOL - ONUDC من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تتبادل المديرية العامة للأمن الوطني المعلومات مع مصالح الشرطة في العديد من الدول الشريكة، عبر شبكة ضباط الاتصال التابعين لها والمعتمدين في المغرب. كما تتوفر المديرية بدورها وفي نفس السياق على شبكة ضباط الاتصال. وقد تم تعزيز هذه الشبكة من خلال إنشاء مكتب اتصال بإسبانيا للإشراف على هؤلاء الضباط وتدبير عملهم بكل من مدريد ومطار بارا خاس بالعاصمة وفالنسيا وميناء الجزيرة الخضراء ولاس بالماس. كما تم تعزيز شبكة ضباط الاتصال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى الشريكة في مجال التعاون الأمني الدولي.

وقد مكنت هياكل الحوكمة هاته، من جعل التعاون الشرطي الدولي ثقافة محنية، مرتبطة بالنشاط الأمني اليومي للمصالح المختصة بما يتناسب مع الأساليب المتاحة.

وبهذا، أصبح المغرب عبر مرور السنين وبفضل المديرية العامة للأمن الوطني، يتميز بتقديم الخدمات المتعلقة بتوفير المعلومات والخبرات على الصعيد الدولي.

وبالفعل، فقد تم، في أكثر من مرة، التنويه بالمكانة التي يحظى بها المغرب على المستويين الإقليمي والدولي، كرائد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب والتصدي لهما، كما تم التنويه بتجربته وخبرته من طرف العديد من الدول والمنظات الدولية. علاوة على ذلك، تتم دعوة المغرب للمشاركة في أهم التظاهرات الدولية وعرض تجربته الرائدة في كثير من المناسبات.

وفي نفس السياق، تتلقى المديرية العامة للأمن الوطني طلبات المنظات الدولية بخصوص تنظيم مختلف اللقاءات والندوات وورش العمل والمنتديات على التراب الوطني. وتضم هذه التظاهرات الخبراء الدوليين والإقليميين للدول الشريكة المنخرطين في المجهودات الدولية لمكافحة الجريمة. ونذكر منها على سبيل المثال، "الاجتماع الرابع لرؤساء الشرطة لمنطقة الشرق الأوسط وشال إفريقيا وجزر القمر وجيبوتي وموريتانيا والصومال والسودان"، الذي تم تنظيمه بشراكة بين المديرية العامة للأمن الوطني وICPO-Interpol، في مدينة مراكش يومي 25 و26 نونبر 2019. وقد حضر هذا الاجتماع 82 مشاركا من كبار المسؤولين الأمنيين، يمثلون 17 دولة و4 منظات إقليمية ودولية (مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب ومنظمة الشرطة الخليجية "ICPO-Interpol" وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وICPO-Interpol)، بالإضافة إلى مشاركة الأمين العام للإنتربول والأمين العام لمكتب اتصال وزراء الداخلية ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للإنتربول، ومندوبي اللجنة التنفيذية من آسيا.

ويوضح الجدول أدناه التبادلات التي أجرتها المديرية العامة للأمن الوطني مع شركائها الأجانب بين 2018 و2020.

2020	2019	2018	قناة التعاون	المعطيات
2296	5577	2746	الإنتربول	- الطلبات الصادرة - -
28	366	146	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	
261	512	435	ضباط الاتصال	
270	268	166	باقي القنوات	
2.855	6.723	3.493	المجموع	
5151	17991	16.336	الإنتربول	- الطلبات الواردة - -
48	1575	4508	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	
973	1319	1051	ضباط الاتصال	
1421	840	805	باقي القنوات	
7.593	21.725	22.700	المجموع	

كما يوضح الجدول أدناه، طلبات المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال التي وجمتها المصالح التابعة للمديرية العامة إلى نظيراتها الأجنبية ما بين 2018 و 2020 عبر مختلف آليات وقنوات التعاون، حيث بلغ مجموع الطلبات 254 طلب معلومات مقابل 204 طلبا واردا.

المعطيات	قناة التعاون	2018	2019	2020
الطلبات الصادرة	الإنتربول	40	73	97
	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	00	02	02
	ضباط الاتصال	18	05	10
	باقي القنوات	04	00	03
	المجموع	62	80	112
الطلبات الواردة	الإنتربول	36	51	64
	مكتب اتصال وزراء الداخلية العرب	00	00	02
	ضباط الاتصال	22	05	10
	باقي القنوات	05	00	03
	المجموع	63	56	79

التعاون الدولي للدرك الملكي: تعتبر القيادة العليا للدرك الملكي السلطة المسؤولة عن تبادل المعلومات ذات الطابع الأمني والقضائي مع الهيئات الأجنبية النظيرة. ويتم تبادل المعلومات من خلال ضباط الاتصال الملحقين بسفارات الدول الأجنبية المعتمدة لدى المملكة المغربية، كدول إسبانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وكندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنمسا وهولندا وبريطانيا وألمانيا.

4 خطة العمل الوطنية

تولي المملكة المغربية قضية مكافحة غسل الأموال والإرهاب وانتشار التسلح وتمويلها اهتاما خاصا، لما تشكله الجريمة المالية من تهديد لأمن بلادنا وسلامة نظامه المالي واستقرار اقتصاده.

وهكذا، اعتمدت السلطات الوطنية سياسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتكز على المراقبة والوقاية وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات والمتابعات، وكذا اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا المجال. ومن المؤكد أن تساهم تعبئة السلطات الوطنية المعنية وتطور الإطار التشريعي الوطني، في التخفيف بشكل فعال من معظم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها بلادنا.

وعليه، تم اعتماد خطة عمل من قبل اللجنة الوطنية بناءً على نتائج التقييم الوطني للمخاطر. وتتضمن هذه الخطة خطط العمل الفرعية المقترحة من قبل القطاعات المعنية، والرامية إلى مواصلة خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد حددت اللجنة أربعة مجالات ذات أهمية استراتيجية من شأنها تعزيز فعالية النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتعلق هذه المحاور بما يلي:

- تعزيز قدرات الملاحقة القضائية والتحقيقات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ستتولى السلطات الوطنية تحديد الكيفية التي ينبغي من خلالها الاستفادة من نتائج التقييم الوطني للمخاطر في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتعلق ذلك على الخصوص، بإجراء تحقيقات مالية موازية بهدف تحديد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحسابات البنكية وإثبات صلتها بالجريمة. كما ستمكن نتائج التقييم من توجيه التحقيقات نحو الجرائم الأصلية التي تشكل درجة عالية من المخاطر.

ويتعين في هذا الصدد، استخدام تحليلات الهيئة التي تتوفر على قاعدة بيانات تتضمن معلومات مالية محمة. كما يتعين تفعيل إجراءات التجميد ومصادرة الأموال واستغلال آليات التعاون القضائي الدولي بشكل فعال.

- تعزيز قدرات سلطات الإشراف والمراقبة: ويتعلق الأمر على الخصوص، بالسلطات المعينة حديثًا بموجب القانون السالف الذكر رقم 18-12، حيث يتعين على هذه السلطات مراقبة تطبيق الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية ذات الصلة، وذلك بعد إصدار النصوص التنظيمية والأدلة الإرشادية وتنظيم دورات التدريب والتوعية؛

- تعزيز انخراط الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تهدف السلطات المعنية إلى الرفع من عدد التصاريح بالاشتباه من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتحسين جودتها، فضلاً عن تطبيق النهج القائم على المخاطر من أجل منع استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: لا سيما فيما يخص تطوير أساليب جديدة للتنسيق وتبادل المعلومات الضرورية والمحينة.